حقوق المرأة ومكانتها في مجتمع العراق القديم

م. دعاء محسن علي اللامي

جامعة ميسان/ كلية التربية– قسم التاريخ

الملخص:

أحتلت المرأة في المجتمع العراقي القديم، دوراً مهما ومكانة بارزة، في الميادين كافة منها الإجتماعية والدينية، ومنها السياسية والإدارية، حتى كان لها جانباً واضحاً في الرؤية الفكرية والروحية(العقائدية)، ضمن المنظور الديني والفني للعراقي القديم. فقد ساهمت المرأة بشكل أو بآخر، في تحديد هوية المجتمع العراقي القديم وحضارته، ضمن حضارات الشرق الأدنى القديم. فكان للمرأة حيزاً كبيراً في الرؤية السياسية والإجتماعية ضمن النظام السياسي والإداري العام، الذي أطر رؤية الملوك والحكام ورجال الدين والنخبة الإجتماعية في العراق القديم. فقد تناولت شؤون المرأة القوانين بشكل مميز، لمنحها مكانتها المهمة والمميزة، من خلال حمايتها بضمان حقوقها، دون إغفال دورها في البناء والنماء، من خلال تعيين وتوضيح واجباتها في المجتمع. فقد أصبح آنذاك للمرأة دوراً قدسياً وأدارياً وإجتماعياً، جعل منها، ركيزة مهمة في إرتقاء العراق القديم.

Abstract:

The woman in the ancient Iraqi society have played an important role in all fields, including social, religious ,political and administrative. so that the woman had a clear aspect in thespiritual vision through the religious and artistic perspective of the ancient Iraqi. In one way or another, women have contributed to identify of the

ancient Iraqi society and civilization in the ancient near east civilizations.

المقدمة :

ليس هناك أية مبالغة في الإشارة إلى ان العالم قد بدأ أنثى ؛ هذا ما تخبرنا به كل التماثيل التي تجسد الآلهة الآم؛ والتي عثر عليها في مواقع متعددة في العراق والعالم ؛التي تعود الى العصر الحجري الحديث ؛ كموقع تل حسونة الذي يقع بالقرب من سامراء (الألف الخامس ق . م) ، وتل حلف في شمال سوريا ، وتل العبيد(الآلف الرابع ق . م) في جنوب العراق وتحديدا في محافظة ذي قار . كل تلك التماثيل ومثيلاتها في كهوف أوربا من عصور ما قبل التاريخ ، لأدلة تنطق على عظمة ومكانة المرأة في نظر تلك الشعوب البدائية ، فقد شكلت وبولادتها للنسل الجديد ، ووهبها للحياة للمواليد الجدد معجزة لم يتمكنوا من تغيرها ، وقد تعاظمت تلك الأهمية عندما بداءة الشعوب باكتشاف الزراعة (على يد امرأة كما ترجح معظم النظريات) ، فأصبحت الاله آلام الأبرز والاهم في حياة تلك الشعوب القديمة ، فعبروا من خلال تماثيل تركز على الأعضاء الأنثوية على الخصب والنماء والخير .

لهذا يمكن ان نقول بأنه وباستثناء مجتمعات الجمع والالتقاط فأن المرأة كانت هي الاله الأولى في تطور فكر الانسان الديني . وتدل مقبرة الأميرة السومرية (بو – ابي) في اور(2600 – 2400 ق . م) وغناها وما ضمته من مجوهرات ذهبية وفضية وأحجار كريمة ، وما دفن في قبرها من آلات موسيقية وعربات تجرها ثيران وخدم وجنود وعازفي قيثارات ، فأن دل على شيء فإنما يدل على مكانة تلك الأميرة في مجتمعها

قسم البحث الى ثلاث مباحث أساسية ، فضلاً عن المقدمة والخاتمة ، إذ تضمن المبحث الأول المرأة في عصور ماقبل التاريخ . وعالج المبحث الثاني مكانة المرأة في العصور التاريخية القديمة (العصر السومري ، والاكدي ، والبابلي ، والآشوري الحديث). اما المبحث الثالث فقد تضمن جزئيين فتناولت في الجزء الأول مكانة المرأة في المجال الديني (الكاهنات)، في حين تضمن الجزء الثاني المرأة في القانون.

ومن أهم المصادر التي اعتمدت الباحثة عليها هي الدكتورة ثلما عقراوي المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، فضلاً عن كتاب الدكتور طه باقر المقدمة ، والدكتور فوزي رشيد في كتابه الشرائع العراقية القديمة ، وميادة كيالي في كتابها المرأة والالوهة المؤنثة ، وبعض الكتب الأجنبية .

المبحث الأول:

المرأة في عصور ماقبل التاريخ

شهد التاريخ ان ليس للمرأة تاريخ منفصل عن الرجل ، بل إنهما صانعا تاريخ مشترك وبهذا تصبح قضية المرأة جزء لايتجزء عن قضية المجتمع كله ومعركتها ملتحمة مع معركة تحرير الأرض والإنسان ، وتسخير الموارد تسخيراً يحقق الرفاهية للجميع رجالاً ونساء ، من خلال مشاركتهم الفعالة من صنع حاضرهم ومستقبلهم ، ومستقبل أجيالهم من بعدهم[1].

مما لاشك فيه ان وضع المرأة كان قاسياً في تلك الفترات بحكم تكوينها البيولوجي الذي يربطها بالحمل والإنجاب والرضاعة التي تأخذ متسعاً كبيراً من قوتها ووقتها ، بعكس الرجل الذي يبقى حراً طليقاً في معظم سنيين حياتهم دون تعليقات والتزامات [2] . كل هذه الظروف أدت الى افتراق الرجل عن المرأة في العمل والحياة ، لكن في الوقت ذاته نلاحظ ان الرجل عندما كان ينتقل بحرية دون ارتباطات من منطقة الى أخرى يفتش عن فريسة يصطادها ، كان على المرأة بحكم غريزتها ان تحمل أطفالها الصغار وتفتش عن القوت وتساهم في الصيد لتضمن الطعام والأمان لها ولهم [3].

ركز الانسان في عصور ماقبل الزراعة وتدجين الحيوانات ، على موقف الآم الحيوي في عمليات النماء والتكاثر [4] ، لذلك كانت الأنثى تستمد من الطبيعة حقيقتها وكانت الطبيعة تتبع في دورتها من الخصب والنماء دور الأنثى في الخلق والتكوين ، فقد كان هذا العالم الواسع متجسداً في الأنثى المفكرة والمعطاء العالمة والحكيمة في الوقت ذاته [5] .

فمنذ جذور التاريخ كانت العلاقة بين انكيدوا الرجل والمرأة زوجته نموذجاً اسطورياً للعلاقة بين الرجل والمرأة في ذلك الحين . فالممارسة الطبيعية التي نمت بينهما والتي كشفت بصيرة انكيدوا فجعلته حكيماً وابعدت عنه رفاق الانس من الحيوان ، لم تكن العلاقة الطبيعية التي يمارسها الانسان كل يوم مع زوجته ، بل كانت رمزاً للكفاح الذي بذلته المرأة

من اجل تعريف الرجل الى العوالم التي اكتشفها قبله ، ولجذبه من دائرة الجوع والشبع المغلقة التي يشترك فيها مع الحيوان ، الى دائرة الجمال المفتوحة على العالم الآخر العالم الإلهي [6] .

لقد قدم باخوفن (1815 – 1881) صورة عن المرأة في المجتمعات القديمة في كتابه (حق الآم) الذي يشير فيه الى المكانة التي تحتلها المرأة وما كانت تتمتع به من قوة سياسية وقانونية ، وسلطة اجتماعية ويتمثل ذلك في الأساطير الدينية التي تعد ذاكرت الشعوب والتاريخ لتطور الانسانية فمنذ ان صنع الانسان أدواته الحجرية الأولى ، وصنع تماثيل آلته وبنا مساكنه ، كانت المرأة الى جانبه ، ففي حقول القمح الأولى وفي المدن الأولى ، وفي المعابد ، وقفت المرأة الى جانبه يداً بيد بعد ان لهفت معه وراء اللقمة النادرة [7] .

ولعل عبادة الآلهة الأنثى كانت نابعة من مكانة متميزة شغلتها المرأة في وجدان الانسان ارتبطت بالخصب والنماء [8] ، مما دفعته ليصنع تلك الدمى الفينوسية التي تمثل المرأة في مختلف مراحل الأمومة ، فالنساء الحبالى أو في وضعية الولادة والنساء ذوات الأثداء الممتلئة أشارة الى وفرة الغذاء والإرضاع صنعها تشبهاً لتلك القوى الخفية المسؤولة في اعتباره عن خلق الكون ، والجدير بالذكر ان هناك بعض الصور تظهر فيها مراحل تشكل عصور ماقبل التاريخ والحضارات التي نشأة فيها وظهور الدمى الفينوسية وبدأ ظهور التماثيل للآلهة الآم [9].

ولهذا تعرف ان البشرية هي انوثية الأصل وهذا دليل على كون الأنثى رفيعة المستوى [10] وارتبط اسم الآلهة عشتار بطقوس الخصب والزواج المقدس لاستمرار الحياة وصورة لإثمار الأرض وتكاثر الانسان ويمثل ذلك أقدم فكرة لحق المرأة في الحياة والكرامة كونها ركيزة التكاثر البشري والذي تؤام معها فكرة الزراعة التي من غيرها لايستطيع الانسان العيش ومواصلة الحياة وسارت تلك المعتقدات مع السلوك والعمل البشري في تلك العصور [11] واكتسبت المرأة الحقوق في المفاهيم والسياقات الموجودة في ذلك المجتمع مشاركة الرجل في أعمال الحقل والتي انسجمت تلك المكتسبات مع العصور التي تلتها وربما ازيدت [12] .

ويشير طه باقر (ان مساهمة المرأة في تدجين الحيوانات واكتشافها الزراعة أرسى أهم أعمال لاستقرار وبناء الحضارة وكان لها سيطرة حقيقية على تلك العصور والتي دعيت عصر سيطرة المرأة) [13] وقد كانت المرأة تبعا لدورها القديم كجامعة للطعام والخضروات وهي المسئولة عن اختراع وتطور الزراعة ، وان المرأة ضلت هي المعالجة للأرض لمدة طويلة وربما كانت ايضاً المخترعة لصناعة الأواني الفخارية وصناعة النسيج ، إذ بقيت هذه الحرفة في يدها طول الثورة الإنتاجية الأولى [14] .

ويؤكد السواح بأن العلم اثبت ان تجمع الانسان الأول لم يتأسس بقيادة الرجل المحارب الصياد ، بل تبلور تلقائياً حول الآم التي شدة عواطفها وحدبها ورعايتها الأبناء حولها في أول وحدة إنسانية متكافئة هي العائلة الامومية خلية المجتمع الامومي الأكبر ، وكانت أول وثيقة في التاريخ تذكر الحرية باسمها السومري (امارجي) وقد وجدت في سومر ، وهي تعني حرفياً (العودة الى الآم) فالمجتمع الامومي الذي يعد من أقدم الأشكال العائلة والذي بنى الأسس للحضارات القديمة كان يقوم عللاً قيم الأنوثة ومكانة الآم في تطور الانسان [15].

ان أقدم تمثال جاءنا في أواخر العصر الحجري القديم الأعلى، الحضارة المجدلينية (30 ألف سنة قبل الميلاد، وهي صورة منحوتة في إحدى كهوف فرنسا الأثرية تمثل امرأة عارية اما شواهدها الأثرية في العراق فتأتي في مجموعة تماثيل نساء عاريات التي عثر عليها في مواقع القرى الزراعية الأولى في جرمو وحسونة وتل الصوان وحلف (5000 – 4000 ق.م).

من الواضح ان تفكير الانسان خلال العصور القديمة تركز على العنصر الأنثوي باعتباره العنصر الوحيد والأساس في عملية النماء والتكاثر[16]. واكد السواح هذا الأمر من خلال الأساطير فكون الديانة النيوليتية كانت ديانة زراعية في اعتقادها وطقسها [17] . وقد أشار (السير فريزر) ان هذه الطقوس كانت تجري اعتماداً على مبدأ التشابه ((وهو ان الشبيه ينتج شبيه والمعلول ينتج علته)) فأن الاعتقاد يكون بأن تحقيق الأهداف والنتائج يكون بمحاكاة تلك الأساطير وتجسيدها وتشبيهها من خلال مجموعة من الطقوس [18] . ومما يؤكد هذا ان المصارعة والزواج المقدس والاستسقاء والرقص الديني كلها في إطار غاية وهدف هو تعظيم الآلهة الآم وطلب الخصب والتكاثر [19] . وهذا مايعيد التأكيد بلا شك على تلك الهالة من القدسية التي كانت للمرأة ومكانتها البارزة [20].

المبحث الثاني

مكانة المرأة في العصور التاريخية القديمة وحقوقها

أولا: حقوق المرأة في العصر السومري (عصر فجر السلالات 2900 – 2370 ق.م) .

أعطى السومريون المرأة بعض الحقوق بالرغم من كون المجتمع أبويا فقد حضيت المرأة في العصر السومري بمكانة متميزة جداً وخاصة بعد انقضاء الآلف الرابع قبل الميلاد [21]، إذ نمت القرى الزراعية الأولى وصارت مدناً تشعبت بها الحياة وتشابكت مصالح السكان والمعبد والكهنة كان لذا كان لابد من إيجاد تشريعات لحماية الفرد في المجتمع وتنظيم شؤون الحياة في دولة المدينة ، فوضعت إصلاحات اجتماعية أولا ، ثم اعقبتها قوانيين وشرائع كان للمرأة نصيب وافر ، فقد وضع اوركاجينا (2378 – 2371 ق.م) الحاكم السومري لسلالة لكش إصلاحات اجتماعية تنظم حياة الأسرى ومكانة المرأة في مجتمع دولة المدينة السومرية ، إضافة الى تنظيمه للشؤون الاقتصادية وحده من سيطرة المعبد وكهنته على شؤون الدولة المالية [22] والتي تعد من ابرز الانجازات التي حققها الأمراء السومريون الأوائل في المجتمع السومري القديم ، وبقدر مايتعلق الأمر بالمرأة يذكر اوركاجينا في وثيقة إصلاحاته (بأن ثبت حقوق الأرامل والأيتام وحافظ على ممتلكات النساء من المتنفذين والاقوياء كما انه حرم عادة تعدد الازواج للمرأة الواحدة [23] .

ويبدو ان المرأة كانت تمارس الى جانب الأعمال البيتية عدد من المهن كغزل الصوف ونسجه وطحن الحبوب وتربية الحيوانات ، كما قام قسم منهن بمساعدة الرجال في الحقل وإنما كانت تتقاضاه المرأة من أجور مقابل تأديتها احد الأعمال السابقة فهي غالباً مواد غذائية كان مساوياً لما يتقاضاه الرجل [24] .

بالإضافة الى ذلك كان المرأة السومرية الحق المطلق والقدرة الكاملة لتقوم بالإعمال التجارية والبيع والشراء والتبني وامتلاك العبيد والإماء واعتاقهم وامتلاك الأراضي والماشية والنقود وتصرفها بإرادتها ، كما كان بإمكانها رفع دعوى والشهادة في المحاكم والامتناع من الذهاب الى بيت زوجها وحتى رفض العريس المتقدم لخطبتها ، ولم يعتبر زواج الإماء

فالزوجة الحرة هي الوحيدة الشرعية ، وهي المسئولة عن الأولاد القاصرين بعد موت زوجها [25].

وكان المجال الديني مفتوح أمام النساء وبمقدورهن ان يحترفن مهنة الموسيقى في المعابد وما شابهها أو يدخلن الأديرة ولهن الحق ان ينذرنه أنفسهن لبيت المعبد [26] ، وهذا يدل على التقدم في الطقوس الدينية بعد التقدم الروحي وله اعتبار على مستوى المجتمع وعلى مستوى المعبد وفي ولادة الأسطورة الأولى [27].

وللمرأة دوراً كبير في أقدم ملحمة عرفها العالم ملحمة كلكامش أتتنا أول نصوصها من الألف الثالث قبل الميلاد والتي لاتعبر كما أرى عن بحث الانسان فحسب – ذلك الحلم الأزلي – بل تحمل تعبيراً أعمق عن أزلية الصراع بين الحضارة والهمجية ، متمثلاً بصراع كلكامش وانكيدوا قبل ان يصبحا صديقين ، وهنا لايمكن ان ننسى دور(شمخات) بغي المعبد المقدسة ودورها في تمدين انكيدوا وإعادته لحالته الانسانية بعد ان عاش في الغابات مع الحيوانات وأشاع الذعر في نفوس الصيادين ، هنا كانت المرأة والخمر والخبز وهي وسائل أنست انكيدوا من جديد وليس شمخات المرأة الوحيدة في الملحمة (فننسون) والدة الملك كلكامش كانت الشخص الذي ينصح كلكامش ويفسر أحلامه تماماً ، هنا بالإضافة لدور عشتار الأكبر في تحريك الأحداث وخلق المغامرات بشكل أوضح قوة المرأة وتأثيرها وجرأتها ومكانتها في تلك العصور[28] . وكذلك المطربة السومرية تعتبر بحق من أوائل من تحدث عنهم التاريخ في مجال الغناء في العالم القديم ، وهذه المغنية الشهيرة التي نالت شهرة واسعة تجيد العزف على الآلة الموسيقية وصوره تمثال لها وهي تعزف وكذلك تجيد الرقص مع الغناء وخاصة في القصور الملكية ، وهذا التمثال وضع في معبد (ننى زازا) في ماري مع قطع أخرى (لأور نانشي) وهي مصورة لامرأة تعزف قيثار الذي يشغل حيزاً مهم في الفن السومري ومكانة المرأة في ذلك الوقت [29] .

ثانياً : المرأة في العصر الاكدي.

لم تهبط مكانة المرأة في العصر الاكدي السامي ، بل على العكس من ذلك وان عدد من النسوة اللواتي وردة عن هن إشارات في النصوص المسمارية ومن ضمنها والدة سرجون الاكدي و (انمناء نا) أبنت الملك نرام سن هولاء النسوة تمتعن بمراكز دنية رفيعة

، إذ كن جميعاً في صنف كاهنات (انتو)[30] ، ومن النساء الشهيرات في هذا العصر الملكة (شبعاد بو ابي) هذه السيدة السومرية المشتهرة بزينتها والحلي والأحجار الكريمة وكذلك الضحايا البشرية التي رافقتها الى مقبرتها والمؤلفة من حاشيتها وخدمها وحرسها بألبستهم الكاملة وأسلحتهم وعرباتهم وعددهم (59) شخص وقد يكون زوجها (ايار – كي) من ضحايا طقوس وشعائر الزواج المقدس الذي كان يمارس سنوياً في مرحلة مبكرة في التاريخ السومري ليعم الرخاء والخصب في البلاد . فضلاً عن ذلك الملكة (كوبابا) (2420 ق.م) استولت على عرش كيش وحكمت دولة مدتها (30) سنة بحنكة وذكاء واقتدار دون مشاركة زوجها وابنها[31] ، كما كانت الأميرة والكاهنة (انخيدوانا) أبنت سرجون الاكدي (2371 – 2316 ق.م) أول أميرة في العراق القديم تشغل منصب كاهنة عظمى (انتو) في معبد الاله سن اله القمر في اور ولمعبد اله السماء (انو) في الوركاء [32] وقد عرفت الأميرة بكونها شاعرة أيضا ، فقد وصلتنا احد أشهر قصائدها في مدح الآلهة (انانا عشتار) والتي دعتها فيها سيدة النواميس جميعها معددة خصال هذه الاله العظيمة وهذه القصيدة هي[33] :-

سيدة جميع النواميس الإلهية

الضياء اللامع

المرأة التقنية التي تتسلح بالإجلال

محبوبة الأرض والسماء

أنتي يامن اختصت النواميس الى صدرها

يامخربت البلدان الأجنبية

أنتي من أعطتها الرياح أجنحة

من يستطيع نكران الولاء

أنا انخيدوانا الكاهنة العظمى

اما الأسرة فقد تأسست بدعائمها القوية في سومر وأكد منذ أقدم العصور على أساس الزواج من امرأة واحدة فلم ين للرجل – كقاعدة أساسية أكثر من زوجة واحدة (شرعية) وان سمح القانون ان تكون له زوجة أو أكثر ويستند الزواج في جوهره على وثيقة مكتوبة هي جهة صادرة من طرف واحد ملزمة بتحديد الزواج بموجبها اما الشهود وحقوق وواجبات الزوجة

والمبلغ الذي يدفعه في حالة الطلاق والعقوبة التي تنزل بالمرأة الخائنة ، وفي الأعم الأغلب يحدد فيها كافة شرائط العقود[34] .

ثالثاً: المرأة في العصر البابلي القديم .

لقد تمتعت المرأة بمركز مرموق ، إذ كانت تقوم بالإعمال التجارية بمختلف أنواعها وتتصرف بأملاكها كما تريد ومارست النساء عدد من المهن وتوجد إشارات عن وجود نساء مارسن مهنة الطب ، علماً بان الأشراف على ولادة النساء الحوامل كان يتم بواسطة القابلات اللاتي بلغن حداً كبيراً من إتقان المهنة ، بدليل إنهن مارسن عملية الولادة القيصرية ، وكان الآباء ينذرون كثيراً بناتهم في سبيل خدمت الآلهة وقد مارس هذه العادة مختلف الطبقات حتى العائلة المالكة [35].

كما مارست النساء في عقد الاتفاقيات القانونية كالقرض وتحمل الديون والشراء والبيع والاستئجار ، وتبرز إحدى الوثائق للمرأة كمدعية أو مقايضة زوجها بجانب شقيقها وهي ضمان لحقوق المرأة حتى بعد وفاتها [36] . وبرزت أهمية المرأة بازدياد من خلال الشرائع والقوانين الاقتصادية العديدة ، التي منها يذكر الملك (لبت عشتار) (1934 – 1924 ق.م) في مقدمة قوانينه (انه جاء ليزيد العبودية التي فرضت ظلماً على أولاد وبنات مدينة نفر ويعطيهم حريتهم ، وان لا تضع الزوجة موضع الرهينة) [37] . وكان من ضمن واجبات المرأة ان تحافظ على سمعت الأسرة ، وقد عاقب القانون القديم على الخيانة الزوجية من كلا الجانبين بعقوبات صارمة [38] . واعتلت مكانة المرأة في عهد الملك حمورابي (1792 – 1750 ق.م) التي حققت لها الشريعة كافة حقوقها ،(كما سيتم تناولها بالتفصيل في المبحث الأخير) ، كذلك أصبح للمرأة الحق في ممارسة المهن كالكتابة والرضاعة [39].

ولقد اشتهرت في هذه الحقبة نساء عديدات ولكن ينبغي ذكر الأشهر منهن(شيبتو) زوجة الملك زمريليم (1780–1760 ق.م)، ملك دولة ماري التي اشتهرت بأفكارها العسكرية وكذلك أشرافها على تجارة الخمور، ورومانسيتها الواضحة من رسائلها التي كانت توجهها الى زوجها حين يكون بعيداً عنها، وكذلك اهتمامها بالرعية فيمكننا القول إنها كانت ذات خصال حميدة فهي مثال الزوجة المخلصة والمرأة الشجاعة[40].

رابعاً: المرأة في العصر الآشوري.

لقد بدأت المرأة تعود الى سومريتها عند الآشوريون فاشتهرت البنت الآشورية بالغنج والدلال لسحر جمالها . فللمرأة الآشورية في العصر القديم (2000 – 1521 ق.م) الحق في العمل فبالإضافة الى وضيفة الكتابة وعقد الصفقات التجارية كان لها حق امتلاك الأختام الخاصة بها [41] . كما اعتبرت الكهانة أعظم وضيفة للنساء ، فعروس الرب هي عظيمة الكاهنات ثم الكاهنات زوجات الرب الثانويات وبقايا المعبد وكن يعملن مربيات لسيدات آشور [42].

لكن سرعان ماتدهورت الأمور في العصر الآشوري الوسيط (1521 – 911 ق.م) ، إذ أصبح للاشورين عادات أحطت من كرامة المرأة . فنرى انه عندما تبلغ الفتات سن الزواج والتي لم تكن محددة بل متى ماتبدأ ظواهر النضوج الجسمية عليها ، يبدأ الدلال بعرضهن للشبان الراغبين بالزواج ويبدأ المزاد على واحدة واحدة منهن ، ولهذا ممكن اعتبار المرأة عاملاً للزيادة والتكاثر في النسل وعلى الزوج ان يحافظ عليها كي يضمن تبعية الأولاد اليه وفيما عدا ذلك تعد المرأة مملوكة للزوج يفعل بها مايشاء بتخويل من القانون ولا تتميز عن الاماء المملوكة للزوج [43] . نستنتج من ذلك ان حالة المرأة قد تدهورت فأصبحت لايجوز لها ان تأخذ اي حاجة من بيت زوجها دون موافقته لأنها تتهم بالسرقة وتعاقب عقاباً شديداً ، كما أصبح على المرأة ان تتحمل مع زوجها مايقع عليه من ديون وفي حالة عدم مقدرت الزوج على إيفاء دينه يحق له بيعها مع أطفالها أو وضعها تحت عبودية الدائن ، وقد سمح القانون الآشوري في هذه الفترة للرجل ان يطلق زوجته دون ان يدفع لها شيئاً ، إذ تضمن المادة (37) في اللوح الأول في القوانين الآشورية (أذا طلق رجل زوجته عليه ان يعطيها مايشاء ، وإذ لم يشاء ان يعطيها فأنها تذهب خالية اليدين) [44] .

اما في العصر الآشوري الحديث (911 – 612 ق.م) عد حق المرأة في الشهادة ورفع الدعوى وامتلاك الأرض ، وكذلك يشاركن الرجال في معاملات البيع والشراء . وشغلت البعض منهن حاكمة مقاطعة ومن النسوة التي اشتهرت في هذا العصر الملكة (نقية) زوجت الملك سنحاريب التي قامت بأعمال عمرانية واسعة النطاق واستعملت نفوذها في تسيير دفة السياسة في زمن ابنها الملك (اسرحدون) حفيد أشور ، واشتهرت أختها (ابيرام)

بكثرت مراسلاتها ومعاملاتها التجارية ، كما جاء في رقم الى ان احد النساء كانت تمتلك أرضاً مشتركة مع عدد من الرجال [45] .

وتعد الملكة الأشورية (سومو – رامات) محبوبة العالم باسم سميراميس ، وكانت زوجة العاهل الآشوري شمشي –ادد الخامس (822 – 811 ق.م) الذي حكم الإمبراطورية الأشورية من عاصمة نمرود (كالح) . وعند وفاته كان ابنه ادد – نراري الثالث (811 – 783 ق.م) قاصراً لم يبلغ سن الرشد ، فتولت السلطة نيابة عنه (سمورامات) ولمدة خمس سنوات ، قلدت سمورامات الملوك الآشوريون العظام مسلة لشخصها تخلد ذكرها في ساحة المسلات في معبد الاله آشور في العاصمة المقدسة (آشور قلعة شرقاط) التي اكتشفتها بعثت التنقيب الألمانية في مطلع القرن العشرين وبرئاسة المنقب (والتر اندريه) جاء فيها : (مسلة سمورامات ملكة ((حرفياً سيدة القصر)) شمشي – ادد ملك الكون ، ملك بلاد آشور – والده ادد – نراري ، ملك الكون ، ملك آشور ، كنت شلمنصر ، ملك الجهات الأربعة) [46] . أطلق عليها اسم سمورامات (محبوبة الحمام) (بالآرامي شاميرام) وهي ذاتها الملكة الأسطورية الجميلة وتنسب إليها أعمال فتوحات وبناء واشتهرت بحد شهوتها وجبروتها وقسوتها وصارت رمزاً وعنواناً لحضارات وادي الرافدين ، وأشهر أسطورة نسجت عنها وهي أبنت آلهة وقد عبدت في عسقلان ، نصفها سمكة والنصف الآخر حمامة وتخلت عنها الآلهة فأخذها طيراً ورباها ورآها حاكم نينوى (اونيس) فأحبها وتزوجها ...لخ . وإنها أميرة بابلية لزوجها الملك (شمشي – ادد) فبالغو في وصفها و وصف شهرتها كونها (كنت شلمنصر العظيم) وزوجة (شمشي – ادد) الذي وحد آشور من جديد [47] .

وقد ورد ذكر من النساء التي كان لهن دور كبير في العمران هي (زاكوتو) التي أخذت على عاتقها مهمة بناء بابل مجدداً فقامت بإنجاز بناء معظم المعابد والقصور ومشاريع الري المهمة ، واخيراً قامت بارجاع تمثال الاله مردوخ الى معبده الشهير (ايساكلا) ، في مدينة بابل . وتعد الملكة (آشور–شرت) زوجة الملك الآشوري آشوربانيبال(668 – 631 ق.م) من النسوة القلائل اللواتي صورن على المنحوتات الآشورية[48] .

خامساً: المرأة في العصر البابلي الحديث(الكلداني).

دلت الوثائق العائدة الى العصر البابلي الحديث ان المرأة قد تمتعت في ذلك العصر بامتيازات كثيرة ،فهناك العديد من النصوص التي تظهر فيها المرأة كبائعة للأراضي والأملاك والعبيد ومشترية ومؤجرة ومستأجرة ،وتشتغل في المعاملات التجارية وتنوب عن زوجها في بعض الأموال العائدة له أو تشاركه فيها ،وكان للمرأة في هذا العصر الحق في ان تهب اموالها أو عائداتها لمن تريد وخاصة المعابد[49] .

وذكر ان للمرأة في العصر البابلي الحديث كان لها الحق في ان تقيم دعوى قضائية، فقد ورد أحدى النصوص التي تتعلق بالأحوال الشخصية حيث قدمت الأرملة المدعوة (بونانيت) بدعوى الى السلطة القضائية للملك (نبونئيد) ضد عائلة زوجها الذي توفيه وشرحت قضيتها بقولها (تزوجني ابل – ادونادين) ابن انيكادو وقبض هبتي التي كانت (ثلاث آمنات من الفضة) وولدت له أبنة واحدة واستغللنا انأ وزوجي هبتي في معاملات تجارية من بعد ثمانية (GI) من الأرض في منطقة بور سبا بسعر (تسعة من الفضة) منها اثنتان من كانت ديناً علينا من (ايدن مردوخ) ابن اخشيا – ايلوابن نورس . ثم طالبت زوجي في السنة الرابعة من حكم (نبونئيد) ملك بابل بهبتي فعطاني الأرض التي اشتريناها بدلاً عنها ، وكتب بذلك رقيماً ذكر فيها بأن (أيل – ادوناين) وانا زوجة بونانيت بثنتان من الفضة الى (ايدن مردوخ) ، وقد تبنينا في السنة الخامسة من حكم الملك أنا وزوجي ابناً اسمه (ابل – ادوامارا) ثم اوصينا بميل وعشر شيقلات من الفضة وبعض الأدوات البيتية لابنتنا (نابتو) ثم توفي زوجي والآن جاء اخو زوجي المدعو (اكابي ايلو) يطالبني بالأرض وكل ما املك ، اطلب منكم ان تنظروا في أمري وتحكموا) [50] .

اما فيما يخص الأسرة العراقية في ذلك العصر هي أحادية الزوجة فليس للرجل ان يتزوج بأمرة ثانية إلا في حالات معينة نص عليها القانون كمرض الزوجة مرضاً لايرجى لشفاؤه أو عدم إنجابها للأطفال أو إنكارها لزوجها أو تقليلها في قيمته أو الخروج عن طاعته [51] .

وهنا يجب ان نذكر ان (ادد – كوبي) والدة الملك (نبونئيد) آخر ملك بابلي كلدي حكم بلاد وادي الرافدين قبل سقوط بابل بأيد الفرس الاخمينين (539 ق.م) وقد عشت أكثر من مائة سنة فقد خدمت الاله (سن) ورعت معبده ، كما يخبرنا ابنها الملك (نبونئيد) في

نص مسماري على أحدى المسلتين اللتين أقامهما في معبد الاله (سن) اله القمر في حران في التعبد والصلوات والأعمال الصالحة وتقديم النذور وخدمة الاله سن في معبده في حران ، وفي حديثه عن والدته يصف (نبونئيد) مراسيم وطقوس دفنها ومدى الحزن والأسى الذي عم البلاد بوفاتها [52] .

المبحث الثالث

المرأة ومكانتها في المجال الديني والقانوني.

أولا: المرأة في المجال الديني (الكاهنات) .

مما لاشك فيه ان لكل العصور التاريخية ، لابد ان يكون لكل مرفق من مرافق الحياة اليومية قديماً أو حديثاً جهاز يدير شؤونه الأساسية ، لذا كان الدين يشكل أعظم جذر راسخ في الحياة الروحية لإنسان العالم القديم ، وكان الدين الرافديني يتشكل بخصوصية نادرة ويستمد معه كل خصوصية وادي الرافدين وشعبها العريق الذي ظهرت حضارته العظيمة مبكراً ، لذا كان الكهنة هم الأجهزة التي كانت الدعامة الأساسية للدين والتي كانت تدير شؤون المعابد في العراق القديم ، وإدارة اي جهاز لابد ان يتضمن مواقع عمل مختلفة ولكل موقع من هذه المواقع شخص أو أكثر يقوم بتشغيله . وبناءً على هذه الحقيقة فعلينا ان نوضح بأن الكهنة كانوا ايضاً على درجات وكل حسب موقعه ونوعية عمله ، وللمرأة قسطاً كبيراً من هذه الأهمية التي حضيت بها في حضارة وادي الرافدين ، وفيما يلي ذكر أهم الكاهنات التي حضيت بمكانة بارزة في وادي الرافدين :-

1-الاين (اينتوم – ابنتوم).

مما هو معروف عن اللغة السومرية إنها لاتعرف بين المذكر أو المؤنث لذا فأن كلمة (اين) السومرية المجردة تعني كاهناً أو كاهنة ، اما اللغة الاكدية التي كانت تفرق بين الجنسين فقط لفظت كلمة (اينوم) ان كان مقصوداً بها الكاهنة ، وكاهنة الاينوم كانت تكتب بالعلامتين (نن ودنكر) اما الكاهن فيكتب بالعلامة (اين) ، وكاهنة الاينتوم التي كانت تكتب بالعلامتين (نن ودنكر) ، كانت تسمى خلال العصر البابلي القديم (اوكياينوم) أو (اوكيايتوم) والسبب يعود في ذلك ان كاهنت اوكياتوم فهي من تعين درجة الكاهنه ، ولذلك

كتبت بنفس العلامة المسمارية ، والمعلومات التاريخية تؤكد ان (الانيتوم) خلال العصر السومري القديم كانت ارفع منزلة من كاهن الانييوم ، لان النصوص المسمارية تذكر اسمها باستمرار قبل ذكر اسم الكاهن حتى لو كانت زوجة له [53] . وكثيراً ماكان الملوك يدفعون بناتهم لإشغال هذا المنصب كما فعل الملك (نبونئيد) الملك البابلي الكلداني مع ابنته ونصبها في معبد اله القمر (سن) في اور ، ويحتمل أنها كانت الزوجة الانسانية للإله [54] .

ويبدو ان هذا ذلك من الكاهنات كان يحق لهن الزواج وإنجاب الأطفال خلال المدة التي سبقت حكم الملك البابلي الشهير حمورابي (1792 – 1750 ق.م) وفي المدة التي تلتها سمح لهن بالزواج ولكن حرم عليهن الإنجاب ، وسبب هذا التحريم على مايعتقد يرجح بان الأطفال الذين كانوا يتوالدون من عملية الزواج المقدس كانوا يدعون الإلوهية وذلك على اعتبارهم أطفال توالدوا من أبوين الهين وفي لحضه إلهية ، إذ ان النصوص المسمارية قد عرفتنا على عدد غير قليل من الملوك اللذين اعتبروا نفسهم آلهة ، وكمثال على ذلك الأمير (كوديا) (2144 – 2124 ق.م) ، فقد ذكر في كتاباته بأنه ابن كاهنة من نوع (الاينتوم) وبلاشك ان الأطفال الذين يتوالدون في عملية الزواج المقدس لايكونون بالضرورة ذكوراً دائمة بل كان بعضهم اناثاً ولذلك يعتقد ان كاهنة الانيتوم التي تكتب بالعلامتين (نن ودنكر) وترجمتها (السيدة التي هي آلهة) لابد وإنها متوالدة من زواج مقدس لذلك تصف نفسها آلهة ومما يؤكد هذه الحقيقة هو ان كاهنت الانيتوم أخذت تكتب بعد الفترة التي تلت حمورابي بالعلامة المسمارية (اين) ولم تستخدم إطلاقاً العلامتين (نن ودنكر) [55] ،

كانت الحصة التي تأخذها الكاهنة (انتو) من ممتلكات والدها كبيرة عادةً وتحتوي على بيت ومساحات من الأراضي وقطع الأثاث وعدد كبير من العبيد تعيش الكاهنة من واردات حصتها هذه وتوكل لإدارتها من تشاء إذا كان عندها تفويض تحرير من الأب ، وبعكسه فأن مسؤولية إدارة ممتلكاتها تقع على إخوتها الذين اوجب عليهم المشرع ان يقدموا للكاهنة كمية من المال والطعام والملابس تتناسب مع حصتها ولكن في كل الأحوال يكون إخوتها الورثة الشرعيين لممتلكاتها [56].

2- ناديتوم .

هذا النوع من الكاهنات يأتي بالمرتبة من بعد كاهنة (الانيتوم) واسم الناديتوم ، يكتب بالعلامة المسمارية التي تلفظ سومرياً (لوكور) والتي تتألف أصلاً من علامتين : الأول تدل على المرأة والثاني تدل على القوى الإلهية ، وان دل هذا على شي فإنما يدل على ان معنى (لوكور) يرمز الى المرأة التي تحمل نوعاً من القوى الإلهية واختيار هذا النوع من الكاهنات لايتم هن طريق استخارة الفأل[57] .

وكاهنات الناديتوم معظمهم من أبناء كبار الدولة وهم لذلك اقل مرتبة من كاهنات الانيتوم ، ومن ناحية الزواج والإنجاب فحكمهن حكم كاهنات الانيتوم لأنهن يقمن احياناً بمهمة الزواج المقدس ، اما من ناحية الأطفال فيحصل أزواج الانيتوم والناديتوم عليهم من خلال إهدائه من قبل زوجته الكاهنة امرأة من وسط ديني لتقوم مقامها بعملية إنجاب الأطفال، وتدعى (**Shugitum**) وأطفال الشوكيتوم يعتبرون في نفس الوقت أطفال الناديتوم [58].

يتفق زواج الناديتوم مع شروط الزواج العام ، لكن يختلف عنه في كون هدايا الزواج ومبلغ المهر كبير جداً ويبرر ذلك إذا ماعرفنا ان اغلب كاهنات الناديتوم كن من بنات الطبقات الحاكمة فمن مجموعة نصوص خاصة بهن يتبين بعضها إنها كانت أبنت حاكم المدينة كما كانت مثلاً (أبنت سن موبالط) ، (وأخت حمورابي) [59] .

3- القادشتوم .

كاهنة القادشتوم تكتب باللغة السومرية (**Nu – gig**) أو (**Nu– u–gig**) وتعني المقدسة أو الموهوبة (الى الاله) وهذا مايشير اليه طبيعة الفعل المشتقة من الكلمة نفسها (**qadash**) والتي تعني (قدس) أو (طهر)، والقادشتوم تقدم عادةً كهدية الى الاله ، وتعيش احياناً خارج المعبد ولها الحق في إنجاب الأطفال وكثيراً ماتقوم بمهمة الممرضة [60] .

وتفسير مصطلح (**Nu – gig**) بالمرأة (الخالية من الأمراض والشر) ، اما ترجمتها ببغية المعبد اعتماداً على ماهو مذكور في التورات عن المرأة قادشتو فهذا ربما يكون مخالفاً للواقع خاصة في الفترات التاريخية الأولى لان يستدل من اقدم الاشارات التي وصلت عن هذا الصنف من النساء والتي تعود الى عصر فجر السلالات (**2800 – 2371** ق.م) ان

لقبت (Nu – gig) كان مستعملاً في تلك العصور بالنسبة للنساء في ذوات المراكز الرفيعة بدليل ان الملكة زوجة (مس – انيبدا)[61] قد لقبت بهذا اللقب وتعني بالغة الاكدية الموهوبة الى الاله أو (المقدسة) وللقادشتوم الحق في الزواج والإنجاب وكثيراً ماتشير النصوص إلا أنها تعمل كممرضة والقادشتوم تعمل في خدمة القصر والمعبد في آن واحد لذلك فهي لاتعتمد في عيشتها على المعبد [62] .

ان مركز النساء من صنف قادشتو قد تدهور بشكل واضح في الفترة التي لحقت العصر البابلي القديم ، بحيث اعتبرن في زمن الآشوريين من البغايا إلا إذا تزوجن بصورة رسمية [63] .

4– كولماشيتوم .

يلفظ اسم هذه الكاهنة باللغة السومرية (نو – بار) ويتم اختيار هذا النوع من الكاهنات من عوائل معروفة لها مكانتها الاجتماعية ، ولكاهنة الكولما شيتوم الحق في إنجاب الأطفال ، فضلاً عن ذلك فأن التقاليد لاتفرض عليها السكن في الدير وإنما لها حرية الاختيار في السكن ، وتعبر اقل من القادشتوم غير ان وضيفتها في المعبد تشبه الى حد ما وضيفة القادشتوم [64] .

الكولماشيتوم يرد ذكرها مع المنذورات الى الاله ، اصطلح الباحثون تسميتها بالمنذورة واستناداً الى احد النصوص البابلية الذي جاء فيه (عندما تتزوج كلماشيتو فأنها تأخذ حصتها وتذهب الى بيت زوجها) . يمكن القول انه للكاهنة الحق في الزواج واخذ حصتها من أموال في بيت والدها عندئذ يعتقد بعض الباحثين ان هذه الكاهنة كانت تعيش في بيت والدها طالما بقيت عازبة ولها الحق في استلام حصتها من الميراث بعد وفاة أبيها حتى وان كانت غير متزوجة [65] .

5– الشوكيتوم .

وهي تعود الى صنف آخر من الكاهنات في مستوى كهنوتي اقل من درجة (الناديتوم) ، صفتها المميزة في الزواج والانجاب بدل الناديتوم ، ويبقى موضوع عدم استطاعة الناديتوم الإنجاب أمر غامض يحتمل كل التغيرات ، فربما يكون انشغالها بالواجبات الكهنوتية سبب يعيقها عن مهمة ممارسة مهمة الولادة وتربية الأولاد ،أو ربما تكون هناك مراسيم دينية

خاصة تتعلق بوظيفتها الأساسية كامرأة تحول دون ذلك ، وتمنع القوانين الزوجة الشوكيتوم من مساواة نفسها مع الزوجة الناديتوم [66].

علماً ان (الشوكيتوم) زوجة ثانية لزوج كاهنة الناديتوم وواجباتها في هذه الحالة انجاب الأطفال ، إلا ان هذا لايعني ان تكون هي بالضرورة دائما زوجة ثانية بل المعلومات تؤكد على إنها في كثير من الأحيان زوجة لرجل خاص بها وليس زوجة ثانية ،وان من أهم واجباتها الدينية هي المساهمة في مراسيم الزواج المقدس،وخاصة مرافقة العروس ليلة الزفاف وهي بأجمل ملابسها وحليها[67].

6-سال زكروم .

يظهر في دراسة المواد القانونية العائدة الى شريعة حمورابي ان هذا الصنف من الكاهنات هي امرأة لها ارتباط قوي بالمعبد ، ولكنها منذورة الى الاله (اِله معين) ، مركزها الاجتماعي دون الكاهنات وبقية النسوة المنذورات لأنها تذكر عادةً في نهاية قائمة النسوة التابعين للمعبد ، وكان على الأب ان يعطي ابنته مهرها عندما تصبح (سال زكروم) ، وإلا فأنها تأخذ حصتها من ارث أبيها عند وفاته ويظهر من مضمون المادتين (178 ، 180) في قانون حمورابي انه لم يكن (سال زكروم) حق انجاب الأبناء وان ممتلكاتها تعود الى إخوتها عند وفاتها شأنها شأن الكاهنتين (انتو – ناديتو) [68] .

ثانياً: المرأة في القانون .

ان التطرق لموضوع حقوق الانسان من الناحية التاريخية ومحاولة التماس الأصول التاريخية لهذه المسيرة امراً له أهمية ، يهدف الى رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الانسانية ، التي تترتب عليها الدعوة الى حركة وطنية ودولية بحقوق الانسان ، ولمعرفة ضمان تطبيق تلك الحقوق بصورة عملية والاهتمام بحقوق المرأة قديماً يأتي من ذلك الفهم ، وكانت الضرورة الاجتماعية هي التي أوجدت النظام الذي يتبع القواعد التنظيمية والاجتماعية التي تعود لها فكرة تشريع قوانين حقوق الانسان وحرياته الأساسية [69] .

وعلى الرغم من ان حضارة وادي الرافدين تلك التي لها ارث حضاري مرموق ، وشهدت قيام الحضارات الأولى التي بلغت شأناً في ميادين الحياة الاجتماعية ، لأنها لم

تنصف المرأة بل بقيت في مرتبة أدنى من الرجال ، بيد ان الضرورة الاجتماعية هي التي أوجدت النظام الذي يتبع القواعد التنظيمية والاجتماعية التي تعود لها فكرة تشريع قوانين حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وقد قدمت حضارة وادي الرافدين إسهامات في مجال حقوق الانسان ، استلهمت منها البشرية في الأزمنة اللاحقة الكثير من القواعد والتشريعات ، كما حسمت الشرائع العراقية القديمة مسألة الخلافات المالية ، والاجتماعية الأخرى بين الزوجين ، لما للمرأة من مكانة عند المشرع العراقي القديم ، وموقعها العام في المجتمع ، وقانون الأحوال الشخصية ، منه الكثير من الشواهد والشرائع التي تحدد عدد الزوجات وحق الإنجاب وتربية الأولاد وتنشئتهم [70] . وفيما يلي عرض أهم القوانين والتشريعات التي تحدد حقوق المرأة ومكانتها في القوانين العراقية القديمة .

أولاً : إصلاحات العاهل (اورو–إينمكينا) .

لقد تمتعت المرأة في حضارة وادي الرافدين في ضل عهد الملك أورو–إينمكينا(اوركاجينا) العاهل السومري حاكم مدينة (لجش)، والذي عاهد الاله (ننجرسو) ، بان لن يسلم (الضعيف والأرملة الى القوي) ، وهذا الملك ينتمي الى طبقة الكهنة ، وجاءت إصلاحاته هو ان الذين سبقوه دآبو على مصادرة الثروات واضطهاد الناس ، وسيطروا على أملاك المعابد لمصالحهم ، وسبب هذه المساوئ والمفاسد وجهه إصلاحاته الشهيرة التي منها الضرائب خاصة . اهتم الملك في حوادث الأحوال الشخصية ، وفي مقدمتها رسوم الزواج والطلاق ، ورسوم الدفن ، وقد كان لتلك الإصلاحات السبق في المطالبة بحقوق المرأة وقد حرم زواج المرأة من رجلين في آن واحد ، وأبطل الضريبة التي فرضها الحكام على الرجل إذا طلق زوجته [71] .

وذكر الملك المذكور في أعلاه ، في إصلاحاته للمرأة انه ثبت حقوق الأرامل والأيتام وحافظ على ممتلكات النساء من جشع المتنفذين والاقوياء ، كما ذكر في قوانينه التي تخص المرأة انه حرم تعدد الازواج للمرأة الواحدة ، ووضع عقوبة الرجم بالحجارة على من يثبت زواجها بأكثر من رجل واحد ، وعلى الرغم من ان هذه القوانين لاتفي بالغرض الكامل إلا إنها تشكل احد الأعمال الشرعية التي حاول الملك اوركاجينا من خلالها نشر العدل والحق بين الناس كما يدعي رغبةً لتلبية أوامر الإلهة [72].

والجدير بالذكر ، ان هناك نساء لهن امتيازات هي هذا العصر ، منهن زوجة الحاكم (لوكاندا) التي حصلت على مكانة بارزة في إدارة شؤون احد المعابد في مملكة (كيش) ، وامرأة أخرى تمتعت في مكانة أخرى متميزة هي (شاشا) زوجة الحاكم اوركاجينا [73] .

ومما يجب قوله ان العراقيين القدماء ، قد سبقوا بقيت الشعوب بحوالي (2000) سنة بهذا المجال ، إذ ان الدراسات الأثرية والتاريخية تبين لنا بصورة لاتقبل الجدل بان شعوب منطقة الشرق الأوسط لم تتعرف على القوانين إلا بعد ان تأثرت بالقوانين العراقية [74] .

ثانياً : حقوق المرأة في قانون اورنمو.

تولى العرش اورنمو الحكم عام (2113 – 2095 ق.م) ودام حكمه ثمان عشرة عاماً ، وهو مؤسس سلالة اور الثالثة (2113 – 2006 ق.م) [75]. إذ قام الملك اورنمو بسن شريعة تتكون من (31) مادة قانونية ، نجد فيها محاولات إصلاحية جريئة لحرية الانسان التي عبثت بها المحتلون ، ومستأصلاً آثار فوضوية الكوتيون للمنطقة ، في مجموعة قوانين ضمتها شريعته والتي تظهر فيها حجم الجهود الانسانية المبذولة لتنظيم شؤون حياة شعبه الأخلاقية والشمولية ، التي حوت على مواد تدعو الى توفير الحرية وإعادة الحقوق الانسانية ، إذ (وطد الحرية الكاملة في بلاد سومر وأكد) [76] . وان فقدت الكثير من موادها لتلف بعض من ألواح الشريعة أو تهشمها ، إلا ان المادة من (الرابعة الى الثانية عشر) قد خصصت للمرأة بما يخص حقها في حرية الزواج ، ومعاقبة من لا يحسن التصرف معها أو الاعتداء عليها بغرامات نقدية . وجاء بمواد أخرى تنظم لحقوق الانسان في الشؤون القانونية والقضائية والاقتصادية [77] . وكان من ضمن مواد القانون التي اهتمت بالمرأة فهي كالآتي :-

المادة (5) فتضمن حقوق المرأة عند الاعتداء على شرفها وقدر القانون في هذه المواد مقدار التعويض

المادة (6) الرجل الذي يطلق زوجته الأصلية التي لم يبين لها الزواج يدفع لها تعويضاً قانونياً قدره (منا) من الفضة

المادة (7) الرجل الذي يطلق زوجته وكانت أرملة قبل زواجه بها عليه ان يدفع لها نصف (منا) من الفضة

المادة (11) الرجل الذي يتهم زوجة رجل آخر وبعد ذلك تثبت برأتها فعليه دفع تعويض مقداره (ثلث منا من الفضة)

المادة (12) الآمة التي تحاول ان تساوي نفسها بسيدتها تستطيع السيدة ان تعاقب الآمة بدعك فمها بالملح عقوبة لما فعلت

ثالثاً : حقوق المرأة في قانون لبت عشتار .

قانون الملك لبت عشتار (1934 – 1924 ق.م) ، هو القانون الثاني من حيث القدم ، وهذا الملك هو خامس ملوك سلالة ايسن ، من السلالات التي حكمت مناطق من العراق في العهد البابلي ، وقد تضمن هذا القانون مواد ونصوص تخص حقوق الانسان في العراق القديم ، وهذه دلالة واضحة الى اهتمام الملوك بالعدالة بين الناس والاهتمام بحقوقهم[78] .

وقد جاء في مقدمة قانونه إيضاح حول المساواة بين الرجل والمرأة في المسؤولة الاجتماعية ، ويتبين ان مهمة هذا الملك هو تخليص أبناء وبنات سومر وأكد وأولاد وبنات (نفر وأور وايسن) من عوامل الفقر والظلم ، وعالج مايعرف بقانون الأحوال الشخصية ، منها حقوق المرأة المريضة والعاجزة فحرم على الزوج طلاقهما ، كما ان القانون لم يميز بين أطفال زوجات الرجل الأولى والثانية في الإرث وعلى الزوجة الثانية احترام الزوجة الأولى ، وكما أكد القانون على حقوق البنات غير المتزوجات [79]، وما يجدر الإشارة به ان هناك مواد تتعلق بحقوق المرأة منها :-

المادة (25) إذا تزوج رجل امرأة فأنجبت له أطفال، والأطفال لايزالون على قيد الحياة ، وآمته قد أنجبت ليسدها كذلك أطفالا والأب (سيد آلامه) قد أعطى الحرية لامته وأولادها ففي هذه الحالة لايقاسم أولاد ألامه وأولاد السيد في العقار [80]

المادة (26) إذا توفت الزوجة الأولى وبعد وفاتها اخذ منه كزوجة فأطفال الزوجة الأولى يكون ورثته ، والأطفال من ألامه لايكونون كورثة

المادة (33) إذا اتهم رجل ابنة رجل حر غير متزوجة إنها عاشرت رجل وثبت بعد ذلك إنها لم تقم بذلك عليه ان يدفع (كغرامة) عشر شيقلات من الفضة [81]

رابعاً : حقوق المرأة في قانون اشنونا .

ومن اقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية مايعرف بشريعة (اشنونا) والمكتشف اجزاء منه في موقع تل حرمل مدينة (شادوبم) البابلية إنها تسبق شريعة حمورابي بنحو قرنين ، ويتضمن المتبقي من شريعة اشنونا على مقدمة (61) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية [82] ، ومما يجب التنويه اليه فيما يخص المرأة في قوانينه وهو كالآتي :-

المادة (27) إذا أعطى رجل لابنته مهراً ، ولكن رجل آخر اعتدى على شرفها بدون موافقة آمها وأبيها فهذه قضية (قتل) نفس ويجب ان يموت

المادة (28) إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أمها وأبيها ولم يقم وليمة ليلة زفاف ولم يكتب عقداً مختوماً مع أمها وأبيها فلا تكون هذه المرأة زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته عاماً كاملاً *

المادة (29) من ضمن الأسباب المدعية الى الطلاق عدم الإنجاب إصابة المرأة بمرض عضال وعلى الرجل ان يضمن معيشتها [83]

المادتين (30 ، 31) إذا كره رجل مدينة وطنه وسيدة ملكه وهرب ثم اخذ رجل آخر زوجته فعندما يعود فلم يكون له الحق في استرجاع زوجته [84]

وكان من ضمن حقوقها وصلاحياتها هي[85] :-

- حرية الاشتغال في الأعمال التجارية .
- منح الحرية لعبدها دون استشارة الزوج .
- لها حق الارتقاء الى منصب ملكة أو كاهنة .
- الزواج عقد شرعي يقترن عواقبه والد البنت وحضور الشهود .
- تحريم زواج المرأة من رجلين في ان واحد .
- اقرار حرية المرأة في اختيار الزوج .
- رفض عقوق الوالدين .

خامساً: حقوق المرأة في قانون حمورابي .

لقد بلغ مركز المرأة في القانون البابلي القديم من الرقي والتقدم الاجتماعي والإنساني والتشريعي مبلغاً مهماً ، ولقد وجدنا جوانب تتعلق بالمرأة ، فمثلاً تشريعات تتعلق بالزواج وإشكاله ، والطلاق وحالاته ، والإساءات والمخالفات الزوجية ، وحالات الاتصال بالمحارم ، وتشريعات الزنا والاغتصاب وأنواع الزوجات [86].

واختلفت مضامين شريعة حمورابي ملك بابل (1792 – 1750 ق.م) عن سابقتها من الشرائع ، في ان موادها القانونية كانت صارمة تتخللها عقوبة الموت ومبدأ القصاص بالمثل في حين ان من سبقها من الشرائع تتجنب في مثل هكذا عقوبات وتستخدم مبدأ التعويض [87] . كتبت مسلة حمورابي باللغة الاكدية على مسلة من حجر(الديورايت الأسود)[88] ، التي أكد فيها على حقوق الانسان وعلى العمل على توطيد العدل والقضاء على الخبث والشر لكي لايستعبد القوي الضعيف وإحقاق الحق في المجتمع والخير للناس وإنقاذ الشعب من البؤوس[89].

كما أبرزت الشريعة حقوق المرأة في المجتمع في عفتها وفي تربية أولادها أو مالها وما عليها في القصاص ان قصرت في اداء واجباتها الزوجية أو خيانتها ، وعلى العكس فقد أصدرت مواد أخرى في حقوق المرأة تناولت عقوبات لمن يسيئ لها أو يتسبب في إسقاط جنينها [90].

لقد عالجت مواد شريعة حمورابي جميع مفاصل الحياة البابلية القديمة ومن بينها مواد قانونية تضمنت حقوق للمرأة ، إذ إنها اكتسبت شخصية قانونية مستقلة يخولها التصرف القانون التصرف بامولها الخاصة المستقلة عن أموال زوجها ولها حق التقاضي وممارسة العمل التجاري وتولي الوظائف الإدارية ومن بينها مواد قانونية ، عالجت أحكام الزواج والطلاق والإبقاء على الزوجة المريضة وهدايا الزواج بعد وفاة الزوجة، وهبة الأب الى أولاده في حالة الميراث والحرمان منه ، والإقرار بالتبني وأموال الأرملة وزوجها ، ومعالجة مسألة الرضاعة ، وموقف نساء العبيد وتقسيمات المجتمع من أحرار وفلاحين وعبيد ، وإيضاح ان العبيد لايحق لهم تطليق زوجاتهم بينما يحق ذلك للفلاح [91] .

وتفرض التشريعات على الزوج من الأحرار ان يدفع للزوجة مبلغ من النقود في حالة الطلاق ، اما طبقة الفلاحين فيدفعون ثلث هذا المبلغ ، وكذلك يتبع الرقيق الأم دون الأب ، فأبن الحرة حراً حتى لو كان أبوه رقيقاً وابن الرقيقة رقيقاً حتى لو كان أبوه حراً والأطفال الذين يولدون من جارية السيد يعتقون بقوة القانون هم وأمهاتهم بعد وفاة أبيهم ، وقد وضع القانون حماية خاصة الى الرقيقة التي تنجب من سيدها ، فهذه محرم بيعها ولكن يسمح برهنها أسوة بالزوجة الشرعية ، ومثل هذه الرقيقة تعتق حال وفاة سيدها[92]، وتكشف لنا أربع مواد من قانون حمورابي ان بعض العبيد وخاصة عبيد القصر كان يحق لهم الزواج من بنات الأحرار ورغم ان تبعية الأولاد لأبيهم في المجتمع العراقي القديم ، إلا ان في حالة زواج العبد من حرة فأن الأبناء ينسبون الى أمهم ولا يحق لصاحب العبد الادعاء بملكية أبناء زوجة عبده الحرة [93].

وكان قانون حمورابي يميز بين النساء اللاتي يزرن المعبد ويمارسنه الحب فيه لأول مرة ، وبين النساء يلازمنه ويقمن على خدمة كهنته وزواره ومنها مضاجعتهن لهم ، كما نصت القوانين أحكام الخطبة فتعقد الخطبة وفق قانون حمورابي باتفاق والدي الزوجين [94] .

وقد تضمنت المواد من (127 – 184 ق.م) من شريعة حمورابي ، أحكام المرأة وشؤنيها في توفي حماية جنائية ومدنية كبيرة لها ومن ضمن هذه المواد وهي كالتالي :-

المادة (127) إذا طعن شخص بإيماء منه شرف كاهنة معبد أو زوجة آخر ولم يثبت صحة اتهامه استقدم أمام القاضي ودمغت جبهته بعلامات مميزة

المادة (128) الرجل الذي يأخذ امرأة للزواج ولا يحرر لها عقداً فهذه المرأة ليست زوجته

المادة (131) إذا اغتصب شخص زوجة شخص آخر لم تزف لزوجها بعد وهي في منزل أبيها ثم قبض عليه وهي في اخضانه عوقب الشخص بالإعدام واخلي سبيل المرأة

المادة (133) عقوبة المرأة التي يثبت عدم محافظتها على عفتها بعد ان يفقد زوجها في حرب ولديها مايكفيها من الطعام

المادة (134) حق الزوجة في الزواج من رجل ثاني في حالة لم يترك لها زوجها المفقود الطعام الكافي وفي حالة الإنجاب من الزوج الثاني فأنه يحتفظ بأولاده ويطلق الزوجة إذا عاد الزوج الأول (وهذا يدل على ان المشرع قد قرن سلوك الفرد بظروفه المعاشية والاجتماعية و وعيه الوطني) [95] .

المادة (136) عالجت هذه المادة حالة الزوج الهارب من الحرب فأن زوجته التي دخلت بيت رجل ثاني (تزوجت) لا ترجع لزوجها الأول عند عودته في نهاية الحرب

المادة (138) إذا رغب رجل ان يطلق زوجته التي لم تنجب له أولاد فعليه ان يعطيها نقود بقدر هدية زواجها ويسلمها مهرها الذي جلبته من بيت أبيها ثم يطلقها

المادة (139) إذ لم يكن هناك صداق مسمى ألزم بإعطائها (ميناً من الفضة) تسوية للطلاق

المادة (140) الرجل الذي يريد تطليق زوجته ان يدفع لها مبلغا (1 – 3) مينا من الفضة [96]

المادة (144) فقد نظمت العلاقة بين المرأة الحرة والأمة الجارية ،فقد جاء فيها (إذا تزوج رجل راهبة واهدته هذه الراهبة أمة أنجبت له أطفالا ثم أراد الرجل الزواج من هذه الأمة حظر هذا الزواج

المادة (145) إذا تزوج رجل راهبة ولم تنجب له أطفال فعزم على التزوج جاز له كما جاز له ان يدخلها في بيته على ان لايجعلها بمنزلة الزوجة الأولى

المادة (148) إذا احذ رجل زوجته وداهمها المرض فأذا عزم ان يتزوج ثانية فيمكنه ان يتزوج ولا يحق له ان يطلق زوجته المريضة فتسكن في البيت الذي بناه ويستمر في تحمل مسؤولياته لها طالما هي على قيد الحياة

وكانت قوانين حمورابي قد نظمت العلاقة بين الزوج والزوجة وأجازت للزوج ان يرهن زوجته لدائنه لقاء ديون عليه [97] .

المادة (153) إذا تسببت زوجة في موت زوجها لأجل رجل ثاني فعليه ان يئودوا هذه المرأة

المادة (162) إذا اخذ رجل زوجته وأنجبت منه أبناء ثم توفيت هذه المرأة لايحق لوالدها الادعاء بالمهر فمهرها يعود لأولادها

وقد تعمق القانون في مسألة المرأة، إذ منع القانون الرجل من حق التطليق الكيفي وحصره في حالات معينة مقابل منح المرأة حق الطلاق وهذا يعد من الحقوق والامتيازات المتقدمة لحقوق المرأة ، وقد توالت المواد بخصوص المرأة وحقوقها فقد سادت مواد بين أبناء الزوجة وأبناء الآمة الذي اعترف الأب بأبنائها بالارث ، وتتحرر المرأة الآمة وأبنائها بعد وفاة

زوجها إذ لم يعترف بأبنائها لهم ، ولايجوز لزوجة المتوفي أو أولاده التحكم بهم مطلقاً ، وفي حالة إساءة الأبناء معاملة الزوجة واردو إخراجها من البت بعد وفات زوجها على القضاء معاقبة الأبناء وابقائها في بيت زوجها ، والفتاة المتزهدة في المعبد حق الإرث عند وفاة ابيها ، إذ منحها المشرع حصة مساوية كبقية الورثة ويعد ميراثها بعد وفاتها الى إخوتها [98] .

وذكر الجابري ان حمورابي قد حرص على إبقاء النصوص القانونية الخاصة بالمرأة والأسرة وزاد عليها بعد التفصيلات التي تزيد من أهمية وقيمة هذه الشريعة المتكاملة والتي منها[99] :-

- ليس بالضرورة ان يدفع الرجل مهراً لزوجته إذا اكتفت بهدية منه .
- أكد على مسألة الوفاء الزوجي فهو عنوان العلاقة الزوجية الطاهرة .
- الشدة في قطع دابر الانحراف والسقوط والخيانة .
- لايحق للزوج تطليق زوجته إذا كانت عقيماً أو زانية أو غير منسجمة معه .
- من حق الزوجة ترك البيت إذا كان زوجها قاسياً عليها .
- للمرأة حرية الخروج والرواح بين الناس حالها حال الرجل .
- من حق المرأة ان تمتلك الثروة وتتصرف بها بحرية .
- من حق المرأة الدراسة والتدريس والمعرفة فكان منهن معلمات للصبيان وكاتبات أو موسيقيات عازفات.

سادساً: حقوق المرأة عند الآشوريين .

اما في الحضارة الآشورية فالمرأة قد حضيت ببعض الحقوق منها الاعتراف بأهليتها للتصرف في اموالها ، ويذكر ان المرأة الأشورية كانت ملزمة بالحجاب والاحتشام ، وقد أسنده ذلك الى لوحة طينية عثره عليها في مدينة أشور القديمة ، نقش عليها أحكام خاصة بحجاب النساء ، جاء في مقدمتها(لا زوجات الرجال ولا الأرامل ولا النساء الأشوريات اللاتي يخرجن الى الطريق يمكنهن ترك رؤوسهن مكشوفة ، سواء ارتدين شالاً ام جلباب ام عباءة ، ولا ينبغي لهن ترك رؤوسهن مكشوفة، السرية التي تخرج الى الطريق مع سيدتها

يجب ان تحجب نفسها)، والعاهرة المقدسة يجب ان تحجب نفسها في الطرق ، اما التي لم يتزوجها رجل فيجب ان تترك رأسها مكشوفاً في الطريق ويجب ان لاتحجب نفسها ، والمومس يجب ان لاتحجب نفسها ، ويجب ان يكون رأسها مكشوفاً [100] .

يتضح من الرقم الطيني السابق ان العادة الآشورية في الحجاب والشعور هو لغرض التمييز هو بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة وبين الحرائر والإماء وبين العاهر المقدسة والمومس العادية اي إعلان الحالة الاجتماعية للمرأة [101] .

عالج اللوح الأول القضايا الخاصة بالنساء فقط وهو أكمل الألواح وأحسنها حالا ونظم مايقرب (ستين مادة قانونية) أمكن قراءة معظمها وكان منها مايلي :-

المادة (3) فرض عقوبة الإعدام على الزوجة إذ ارتكبت الفعل في حالة وفاة زوجها أو رقوده في فراش الموت

المادة (4) تناول موضوع التحرش الحاصل من رجل واحد أو معاكسته من امرأة متزوجة فأذا ثبتت عليه التهمة يقطع إصبع من أصابعه وأذا بلغ التحرش لدرجة التقبيل فان العقوبة تزداد تبعاً لذلك تصل الى قطع الشفة السفلى لمرتكب فعل التقبيل

المادتين (12- 20)تناولت الجرائم المتعلقة بالجنس فقد عاقب قانون مرتكب جريمة الاغتصاب بحق امرأة متزوجة بالإعدام بشرط ثبوت التهمة بواسطة الشهود

المادة (21) شدد القانون في هذه المادة العقوبة على الشخص الذي يضرب امرأة ويتسبب في إسقاط جنينها جراء ضربه إذا ثبتت التهمه بحقه فقد ألزمه القانون بدفع تعويض قدره (2 طالت و30 منا) من القصاص وخمسين جلدة وتكليفه للعمل سخرة في خدمة الدولة أو الملك لمدة شهر كامل

المادة (24) المرأة في المجتمع الأشوري لم تكن سوى امرأة مملوكة للرجل فقد شددت العقوبة على الزوجة الهاربة من دار زوجها وفرض عليها عقوبة تشويه وجهها من قبل زوجها وطال العقاب حتى أصحاب البيت الذين آووها فقد فرض على المرأة التي هربت قطع الاذنيين

المادة (45) ناقشت هذه المادة موضوع إعالة زوجة الأسير ففي حالة عدم وجود من ينفق عليها مثل والد زوجها أو ابنها ولم تجد هناك مصدراً للرزق عليها ان تخبر السلطة لكي تشملها في رعايتها ، وذلك لان القانون اوجب عليها الانتصار لمدة سنتين مخلصة لزوجها

ولا يمكنها الاعتماد على رجل آخر ، وفي هذا الأمر تحقيقاً للعدالة التي ستجيد من مبدأ (واجب الراعي تجاه رعيته) ، هنا تقوم المرأة في العمل لحساب الدولة وإذا كان لزوجها الأسير حقل أو بستان فعليها ان تخبر القضاة بذلك لكي يقوم القضاة بتدوين الموضوع وبذلك يتم صدور باستملاك الحقل والبستان والسماح للزوجة السكن فيه لهذه المدة لتعيش بها ، ويلاحظ ان القانون الوارد في الرقم الأول يتعلق بتنظيم ومعالجة شؤون المرأة الأشورية الحرة وغيرها لحماية وتنظيم شؤونها [102]

سابعاً: حقوق المرأة في القوانين البابلية الحديثة(الكلدية).

مثلت حضارة الكلدنيين آخر مرحلة من مراحل التطور الفكري في العراق القديم وعلى خطى الآشوريين ومتطابقة مع آبهة عصور الحضارة الاكدية والبابلية القديمة التي ميزتها بالتحديد الديني الموصل بنشاط عمراني ، وبنية ذهنية قامت على صورة أكثر إنسانية في معاملة الناس والإنصاف في حقوق الانسان وتقدم الامتيازات المقننة .

وتمتعت المرأة بحرية وافرة قياس بالمراحل السابقة ، فقد أصبحت تمتلك الأراضي وصاحبة عبيد ومؤجرة ومستأجرة ومرابية ومقرضة وحقوقها واسعة فيما يعود في التصرف العام [103].

وهناك عدة مواد تتعلق بحقوق وامتيازات المرأة في تلك الفترة والتي منها :-

المادة (6) الشخص الذي باع عدة إماء مقابل نقود وظهرت بعد أخذهن دعوة ضدهن فعلى البائع ان يعيد الى المشتري النقود كاملة وحسب الاتفاق فإذا ولدن أطفالاً عليه ان يدفع(نصف الشيقل من الفضة) لكل واحد من الأطفال

المادة (8) إذا أعطى رجل بنته كزوجة لابن رجل آخر و والد العريس قد حدد كل شي على الرقم (العقد) وأعطاه لابنه ، و والد العروسة قد حدد جهاز بنته رقيم (عقد آخر) وكتب الرقم الطينية بالعقود والاتفاق عليهم ان لا يغيرو في المستقبل من مضمون رقمهم الطينية وعلى والد العريس ان إلا ينقص من الأشياء التي حددها من الرقيم لابنه واطلع والد العروس عليها ، فأذا وافه الأجل زوجة والد العريس وتزوج الوالد زوجة أخرى وولده له أولادا ، فأن أولاد الزوجة الأخيرة يؤخذن تلك ماتبقى من ثروته

المادة (9) الرجل الذي وعد بجهاز لابنته أو كتب لها بذلك رقيماً طينياً (عقد) وبعد ذلك تناقصت ملكيته عليه ان يعطي بنته جهاز يتناسب مع ماتبقى من ملكيته ولا يجوز للحمى والد العروس(العريس) ان يغيرو بنود اتفاقهما

المادة (10) الرجل الذي أعطى جهاز لابنته والبنت (الزوجة) لم تلد ولداً أو بنتاً ووافاها الآجل فجهازها يجب ان يعود الى بيت والدها [104]

المادة (12) الزوجة التي استلم زوجها جهازها ، ولم تنجب له ولداً أو بنتاً ، ووافى الأجل زوجها يجب ان يعطي لها جهازها من ممتلكات زوجها ، فأذا كان زوجها قد منحها هبة فعليها ان تؤخذ هبة زوجها وجهازها فتنتهي علاقتها ، فأذا لم يكن لها جهازاً فأن القضاء سوف يفرضون لها شيئاً من ممتلكات زوجها بما يتناسب تلك الممتلكات ويعطي لها

المادة (13) إذا اخذ الرجل زوجة وولده له أطفال وبعد ذلك وافى الأجل ذلك الرجل (الزوج) ثم قررت تلك المرأة ان تدخل بيت رجل آخر باستطاعتها ان تأخذ الجهاز التي كان من بيت ابيها وكل ما أهداه لها زوجها وباستطاعة ذلك الزوج الذي ترغبه ان يتزوجها ، وما دامت الزوجة على قيد الحياة عليها (اي هي وزوجها) ان يتمتعا بالجهاز فأذا ولدة أطفالا لزوجها الأخير أ فبعد مماتها سوف يتقاسم أولاد الزوج الأول والثاني جهازها بالتساوي

المادة (15) الرجل الذي تزوج امرأة وولدت له أطفالا ، فأذا وافاه الأجل زوجته وتزوج امرأة أخرى و ولدة له كذلك أطفال ، فبعد ان يكون الوالد قد ذهب الى اجله ، فأن على أولاد الزوجة السابقة ان يأخذ الثلثين مما ترك الوالدان ، وأولاد الزوجة الثانية (يأخذون الثلث) [105]

الخاتمة :

عاشت المرأة في بلاد مابين النهرين في مراحل مختلفة في معترك الحياة فكانت لها مكانة مرموقة لم تصل لها نظيراتها إلا بعد عناء طويل ، بيد أنها عانت ايضاً من الظلم والتهميش سنيناً طويلة واستطاعت ان ترتقي بواقعها على مر العصور نحو التقدم فخاضت أشواطا مختلفة ولعبت دوراً مركزياً وأثرت في الحضارات المختلفة على مر الأزمان .

فمنذ بدايتها فقد بدأت بمهام الأمومة من ذلك الزمن السحيق ، فكانت تعتني بالأطفال وتعد لهم الطعام وتنضف مكان عيشهم وتهتم بكل مايوفر لهم الراحة ، فبالإضافة الى مساندتها

للرجل في كل مهامه ، فكانت تعينه في الصيد والدفاع من الأسرة وإعداد الأدوات والمستلزمات التي كانت تصنع من الحجارة ، وبعدها تطورت ونجد انه هي من تنبهت الى الزراعة التي هي زراعة البذور ، إذ أنها أول من سكن المروج الخضراء فكانت تصنع الطعام من الحنطة والشعير بعد ان اكتشفت طريقة زراعتها ويعتقد انه أول من استأنست الحيوانات الأليفة ، وكان ذلك قبل اكتشاف الزراعة .

كانت الأرض تعني إلام بالنسبة لهم فكما ان الأم هي مصدر العطاء والتكاثر شبهت الأرض بها ، اذاً فأصبحت المرأة ذات استقلالية واحترام خاص ، فكانت الآم تمتلك السيطرة حدية فظهرت عبادة الآم التي تعد مصدر الخصب والتكاثر وأصبحوا يقدسونها بكونها (الآم الآلهة) وهذا ما أشارت اليه الآثار المكتشفة في وادي الرافدين .

وبعد تشريع القوانين فقد برز دورها بشكل كبير فكانت هناك قوانيين تبرز أهمية المرأة ومكانتها وحقوقها والتي قد ذكرناها فيما سبق ، لذلك وصلت اليه المرأة من مكانة وهي المشاركة في إدارة الدولة وشراء العبيد وامتلاك الأراضي وتقسيم الأرزاق والغناء والكهانة والكتابة وحق الشهادة والتقاضي والطلاق من زوجها وغيرها من المواد التي سبق ذكرها ، وهذا ان دل على شي فإنما يدل على عدل وإنصاف القوانين العراقية ورقيها وسموها خلال الأزمان البعيدة التي تضل الى آلاف السنيين .

الهوامش:

(1)شوفان، نعيمة، المرأة منذ العصر الحجري والمرأة في الإسلام، كاشان ، ط1 ، دار الفارابي، بيروت، 2011 ، ص8.

(2)عقراوي، ثلما ستيان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978،ص17-18.

(3) المصدر نفسه، ص 18 .

(4) الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي ، منشورات مكتبة الأندلس ، بغداد ، ص90 .

(5) نوار بور حلة ، مكانة المرأة في الحضارات ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 31 ، 2017 ، ص95 .

(6) شوفان ، المرأة منذ العصر الحجري والمرأة في الإسلام ، المصدر السابق ، ص95 .

(7) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في تأريخ حضارة وادي الرافدين، الجزء الأول ، بغداد ، ط1، 1986، ص440.

(8) كيالي، ميادة ، المرأة والالوهة المؤنثة ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، 2015، ص 13.

(9) القس ، افرام سليمان متي ، المرأة عبر التاريخ ، بدون تاريخ ، ص 13 .

(10) كلارك ، البزاست ، الآباء والمرأة ، ترجمة ادوارد وديع ، دار الثقافة ، القاهرة ، 1998 ، ص 11 .

(11) المصدر نفسه ، ص 11 .

(12) البياتي ، فلاح محمود ، الجنابي ، قيس حاتم ، روافد حقوق الانسان في تاريخ العراق القديم ، مجلة كلية التربية الأساسية ، جامعة بابل ، اذار ، 2013 م ، العدد 11 ، ص 7 .

(13) باقر ، المقدمة ، المصدر السابق ، ص 225 .

(14) الجوهري ، يسرى ، أسس الجغرافية البشرية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1988 ، ص 44 .

(15) السواح ، فراس ، دين الانسان بحث في ماهية الدين ومنشأ الدافع الديني ، ط4 ، دار علاء الدين للنشر والتوزيع ، دمشق ، 2002 ، ص 32 – 34 .

(16) نواله ، مكانة المرأة في الحضارات ، المصدر السابق ، ص96 .

(17) السواح ، دين الانسان ، المصدر السابق ، ص34 .

(18) كيالي ، المرأة والالوهة المؤنثة ، المصدر السابق ، ص 14 .

(19) الماجدي، خزعل ، كتاب انكي ، الأدب في وادي الرافدين ، الجزء الأول ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، دار أشفاء ، 2013 ، ص57 .

(20) أستون ، مارلين ، يوم كان الرب أنثى ، ترجمة حنا عبود ، الأهالي للطباعة والنشر ، 1998 ، ص 55 .

(21) القس ، المرأة عبر التاريخ ، المصدر السابق ، ص13 .

(22) ابو الصوف ، بهنام ، قراءات في الآثار والحضارات القديمة ، راجعه الأب البيرابونا ، منشورات دار المشرق ، بغداد ، 2000 ، ص 29 – 30 .

(23) عقراوي ، المرأة دورها ومكانتها ، المصدر السابق ، ص 30 .

(24) المصدر نفسه ، ص 30 .

(25) المصدر نفسه ، ص 25 .

(26) ليو نالد ، وولي ، وادي الرافدين مهد الحضارة ، تعريب احمد عبد الباقي ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ص 104 .

(27) كيالي ، المرأة والالوهة الأنوثة ، المصدر السابق ، ص 23 .

(28) ابو الصوف ، بهنام ، قراءات في الآثار والحضارات القديمة ، المصدر السابق ، ص 30 .

(29) المصدر نفسه ، ص 30 .

(30) عقراوي ، المرأة دورها ومكانتها ، المصدر السابق ، ص 33 – 46 .

(31) ابو الصوف ، بهنام ، قراءة في الآثار والحضارات ، المصدر السابق ، ص 31 .

(32) القس ، افرام ، المرأة عبر التاريخ ، المصدر السابق ، ص 13 .

(33) ابو الصوف ، بهنام ، قراءة في الآثار والحضارات ، المصدر السابق ، ص 32 .

(34) ول ديلايورت ، بلاد مابين النهرين ، ترجمة محرم كمال ، مكتبة الادان ، بلا تاريخ ، ص 88 .

(35) الدباغ ، تقي ، العراق في التاريخ ، بغداد ، ط1 ، 1973 ، ص 101 .

(36) الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي ، المصدر السابق ، ص 40 – 41 .

(37) عقراوي ، دور المرأة ومكانتها ، المصدر السابق ، ص 36 – 38 .

(38) الشيخلي ، عبد القادر ، المدخل الى تاريخ الحضارات القديمة ، الجزء الأول ، ط1 ، بغداد ، 1990 ، ص 214 .

(39) قاشه ، سهيل ، المرأة في شريعة حمورابي ، منشورات جامعة الموصل ، العراق ، 1985 ، ص 15 .

(40) عقراوي ، دور المرأة ومكانتها ، المصدر السابق ، ص 243 – 246 .

(41) السعيدي ، نوال ، دراسات عن الرجل والمرأة في المجتمع ، المؤسسة العربية للنشر ، 1990 ، ص 19 .

(42) موسى ، سلامة ، المرأة ليس لعبة الرجل ، الشركة العربية ، القاهرة ، 1956 ، ص 31 .

(43) ذبيان ، جمال مولود ، تطور فكر العدل ، ط1 ، بغداد ، 2001 ، ص 180 .

(44) عقراوي ، دور المرأة ومكانتها ، المصدر السابق ، ص 41 .

(45) المصدر نفسه ، ص 41 .

(46) المصدر نفسه ، ص 52 .

(47) باقر ، طه ، المقدمة، ص 185 .

(48) القس ، فرام ، المرأة عبر التاريخ ، ص 46 .

(49) عقراوي ، دور المرأة ومكانتها ، المصدر السابق ، ص 45 .

(50)Jastrow,Morris.Aspects of Religious Belief and Practice in Babylonia and Assyria, New York&London , 1911 , p.38 .

(51) الدباغ ، تقي ، العراق في التاريخ ، المصدر السابق ، ص 189 .

(52) ابو الصوف ، بهنام ، قراءة في الآثار والحضارات ، المصدر السابق ، ص 33 .

(53) رشيد ، فوزي ، حضارة العراق ، الجزء الأول ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1985 ، ص 190 .

(54) الهاشمي ، نظام العائلة في العراق ، المصدر السابق ، ص 58 .

(55) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، 1979 ، ص 72 .

(56) عقراوي ، دور المرأة ومكانتها ، المصدر السابق ، ص 167 .

(57)Driver, G. R & Miles, John C,The Babylonia Lows, 2 Vol, Clarendon Press, Oxford, 1952–1955, p.364.

(58) رشيد ، فوزي ، حضارة العراق ، المصدر السابق ، ص 192 .

(59) الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي ، المصدر السابق ، ص 58 .

(60)*Harris*,Rivkah, "*Biographical* Notes on the *Naditu Women* of Sippar",Journal ofCuneiform Studie(JCS), Vol.16, No. 1, 1962, pp.1–12.

(61) عقراوي ، دور المرأة ومكانتها ، المصدر السابق ، ص 179 .

(62) رشيد ، فوزي ، حضارة العراق ، المصدر السابق ، ص 192 .

(63) عقراوي ، دور المرأة ومكانتها ، المصدر السابق ، ص 179 .

(64) رشيد ، فوزي ، حضارة العراق ، المصدر السابق ، ص 192 .

(65) عقراوي ، دور المرأة ومكانتها ، المصدر السابق ، ص 181 .

(66) عبد الواحد ، فاضل ، سليمان ، عمار ، عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، الموصل ، 1979 ، ص 73 .

(67) المصدر نفسه ، ص 72 – 73 .

(68)Contenau G ,Every, Life inBabylonia and Assyria, London , 1955 , p16 – 17 .

(69)ياسين، محمد حسين، حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين، مجلة التراث العلمي العربي، العدد الثاني، 2015، ص94.

(70)الهاشمي، رضا جواد، القانون والأحوال الشخصية، موسوعة حضارة العراق، الجزء الثاني، بغداد ، 1985،ص446.

(71) باقر ، طه ، المقدمة ، المصدر السابق ، ص 320 – 323 .

(72) طه باقر ، وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، بغداد دار الحرية ، 1978 ، ص 93 .

(73)السقا، محمود ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1978 ،ص157 – 158.

(74) رشيد فوزي ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص7 .

(75) ذبيان ، جمال مولود ، المصدر السابق ، ص 53 .

(76) رشيد فوزي ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص27 .

(77) المصدر نفسه ، ص27 .

(78) محمد ، ياسين ، حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين مرجع سابق ، ص 207 .

(79) الجابري ، علي حسين ، الحوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة وحضارة اليونان ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن ، 2005 ، ص 74 .

(80) ذبيان ، جمال مولود ، المصدر السابق ، ص 77 .

(81) رشيد فوزي ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص76 .

(82) بهنام ، ابو الصوف ، قراءة في آثار وحضارات ، المصدر السابق ، ص 37 – 38 .

(83) افلين ، كنيكل – براندت ، ترجمة زهدي الداوودي ، تاريخ بابل ، ط1 ، دمشق ، 1984 ، ص 123 .

(84) طه باقر وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، المصدر السابق ، ص 109 – 110 .

(85) الجابري ، حوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة وحضارة اليونان ، المصدر السابق ، ص 74 .

(86) ماري ، سركو ، مكانة المرأة في قانون حمورابي ، الجزء الثاني ، العدد 65 ، ص1 .

(87) الأمين ، محمد ، قوانيين حمورابي ، صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1987 ، ص 14 .

(88) المصدر نفسه ، ص 14 .

(89) حنون ، نائل ، شريعة حمورابي ، الطبعة الأولى ، بغداد ، مطبعة بيت الحكمة ، 2003 ، ص 13 .

(90) البياتي والجنابي ، روافد حقوق الانسان ، ص 10 .

(91) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي دراسة مقارنة مع التشريعات الحديثة ، بلا طبع ، ص 21 .

(92) المصدر نفسه ، 21 .

(93) الهاشمي ، رضا جواد ، القانون والأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص 446 .

(94) ياسين ، حقوق المرأة ، مجلة التراث ، ص207 .

(95) رشيد فوزي ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص142 .

(96) العباسي ، خليل ابراهيم ، شريعة حمورابي ، دار عمار ، مكان الطبع بلا ، بلا تاريخ ، ص198 .

(97) الهاشمي ، رضا جواد ، القانون والأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص 447 .

(98) الجابري ، حوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة وحضارة اليونان ، المصدر السابق ، ص 88 .

(99) المصدر نفسه ، ص88 .

(100) زناتي ، محمود سلام ، قصة السفور والنقاب وأخلاط وانفصال الجنس عند العرب ، دار البستان للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 70 .

(101) ياسين ، حقوق المرأة ، مجلة التراث ، ص215 .

(102) طه باقر وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، المصدر السابق ، ص 107 .

(103) حسن ، فاضل جواد ، حكمة الكلدانين ، مطبعة الفرات ، بغداد ، 2001 ، ص 119 .

(104) رشيد فوزي ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص149 .

(105) المصدر نفسه ، ص150 .

المصادر:

1- ابو الصوف ، بهنام ، قراءات في الآثار والحضارات القديمة ، راجعه الأب البيرابونا ، منشورات دار المشرق ، بغداد ، 2000 .

2- أستون ، مارلين ، يوم كان الرب أنثى ، ترجمة حنا عبود ، الأهالي للطباعة والنشر، 1998 .

3- افلين ، كنيكل – براندت ، ترجمة زهدي الداوودي ، تاريخ بابل ، ط1 ، دمشق ، 1984 .

4- الأمين ، محمد ، قوانيين حمورابي ، صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1987 .

5- باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في تأريخ حضارة وادي الرافدين، الجزء الأول ، بغداد ، ط1، 1986.

6- البياتي ، فلاح محمود ، الجنابي ، قيس حاتم ، روافد حقوق الانسان في تاريخ العراق القديم ، مجلة كلية التربية الأساسية ، جامعة بابل ، اذار ، 2013 م ، العدد 11 .

7- الجابري ، علي حسين ، الحوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة وحضارة اليونان ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن ، 2005 .

8- الجوهري ، يسرى ، أسس الجغرافية البشرية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1988 .

9- حسن ، فاضل جواد ، حكمة الكلدانين ، مطبعة الفرات ، بغداد ، 2001 .

10- حنون ، نائل ، شريعة حمورابي ، الطبعة الأولى ، بغداد ، مطبعة بيت الحكمة ، 2003 .

11- الدباغ ، تقي ، العراق في التاريخ ، بغداد ، ط1 ، 1973 .

12- ذبيان ، جمال مولود ، تطور فكر العدل ، ط1 ، بغداد ، 2001 ، ص 180 .

13- رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، 1979 .

14- رشيد ، فوزي ، حضارة العراق ، الجزء الأول ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1985 .

15- زناتي ، محمود سلام ، قصة السفور والنقاب وأخلاط وانفصال الجنس عند العرب ، دار البستان للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 .

16- السعيدي ، نوال ، دراسات عن الرجل والمرأة في المجتمع ، المؤسسة العربية للنشر ، 1990 .

17- السقا ، محمود ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978.

18- السواح ، فراس ، دين الانسان بحث في ماهية الدين ومنشأ الدافع الديني ، ط4 ، دار علاء الدين للنشر والتوزيع ، دمشق ، 2002 .

19- الشوفان ، نعيمة ، المرأة منذ العصر الحجري والمرأة في الإسلام ، كاشان ، ط1 ، دار الفارابي ، بيروت ، 2011 .

20- الشيخلي، عبد القادر، المدخل الى تاريخ الحضارات القديمة ، الجزء الأول، ط1 ، بغداد، 1990.
21- طه باقر ، وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، بغداد دار الحرية ، 1978 .
22- العباسي ، خليل ابراهيم ، شريعة حمورابي ، دار عمار ، مكان الطبع بلا ، بلا تاريخ .
23- عبد الواحد ، فاضل ، سليمان ، عمار ، عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، الموصل ، 1979 .
24- العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي دراسة مقارنة مع التشريعات الحديثة ، بلا طبع .
25- عقراوي، ثلما ستيان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، وزارة الثقافة والفنون، بغداد،1978.
26- قاشه ، سهيل ، المرأة في شريعة حمورابي ، منشورات جامعة الموصل ، العراق ، 1985 .
27- القس ، افرام سليمان متي ، المرأة عبر التاريخ ، بدون تاريخ .
28- كلارك ، البزاست ، الآباء والمرأة ، ترجمة ادوارد وديع ، دار الثقافة ، القاهرة ، 1998 .
29- كيالي ، ميادة ، المرأة والالوهة المؤنثة ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، 2015 .
30- ليو نالد ، وولي ، وادي الرافدين مهد الحضارة ، تعريب احمد عبد الباقي ، مكتبة المثنى ، بغداد .
31- الماجدي ، خزعل ، كتاب انكي ، الأدب في وادي الرافدين ، الجزء الأول ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، دار أشفاء ، 2013 .
32- ماري ، سركو ، مكانة المرأة في قانون حمورابي ، الجزء الثاني ، العدد 65 .
33- موسى ، سلامة ، المرأة ليس لعبة الرجل ، الشركة العربية ، القاهرة ، 1956 .
34- نوار بور حلة، مكانة المرأة في الحضارات، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 31، 2017.

35- الهاشمي ، رضا جواد ، القانون والأحوال الشخصية ضمن مؤلف حضارة العراق ، الجزء الثاني ، بغداد ، بدون تاريخ .

36- هاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي ، منشورات مكتبة الأندلس ، بغداد .

37- ول ديلايورت ، بلاد مابين النهرين ، ترجمة محرم كمال ، مكتبة الادان ، بلا تاريخ .

38- ياسين ، محمد حسين ، حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين ، مجلة التراث العلمي العربي ، العدد الثاني ، 2015 .

39- **Contenau , G , Every .Life in Babylonia and Assyria ,London , 1955 .**

40- **Driver, G. R & Miles, John C,The Babylonia Lows, 2 Vol, Clarendon Press, Oxford, 1952–1955.**

41- ***Harris*,Rivkah, "*Biographical* Notes on the *Naditu Women* of Sippar",*Journal of Cuneiform Studie (JCS), Vol. 16, No. 1, 1962**

42- **Jastrow, Morris. Aspects of Religious Belief and Practice in Babylonia and Assyria, New York & London , 1911.**